

المسائل الصاغانية

[127] فصل وأمر ﷺ بالصيام قربة إليه، وفرض صيام شهر رمضان، فقال: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصم) (1)، وقال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا ﷺ مخلصين له الدين حنفاء) (2)، وقال رسول ﷺ (صلى الله عليه وآله): الأعمال بالنیات ولكل امرء ما نوى (3). وزعم النعمان: أن من تعمد الخلاف على ﷺ عزوجل، فنوى صيام شهر رمضان في نذر عليه، أجزاءه عن صيام شهر رمضان، أو كان عليه كفارة صيام ثلاثة أيام فتعتمد أن يصوم ثلاثة أيام من شهر رمضان ينوي بها صيام الكفار، أجزاءه ذلك عن صيام ثلاثة أيام من شهر رمضان، خلافا على النبي (صلى الله عليه وآله) فيما روينا عنه من قوله في هذا الباب. فصل وزعم النعمان: أن من تعمد بلع حصاة وأشباهها، ما لا يغدو الإنسان، ولا يتماع في جوفه وهو صائم أنه لا يفطر بذلك، خلافا على أئمة الإسلام. _____ (1) البقرة: 18 . 5. (2) البينة: 5. (3) صحيح البخاري 1: 2، صحيح مسلم: 1516، سنن أبي داود 2: 262، سنن النسائي 1: 58، كنز العمل 3: 792.